السنة الثالثة والتسعون – عدد 5181 — 4 ذو الحجة 1424 (26 يناير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق في ميدان النقل البحري بين المملكة المغربية والجمهورية التركية.

ظهير شريف رقم 1.96.148 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق في ميدان النقل البحري الموقع بالرباط في 26 مارس 1987 بين المملكة المغربية والجمهورية التركية..... 339

نصوص خاصة

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.863 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ادريس الحريزي بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 343

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.865 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن زيدون بميدلت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 343

عمالة سلا ـ الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.866 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة يعقوب المنصور بقرية أولاد موسى بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 344

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.867 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد السادس بأمالو إغربين بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 344

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.868 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الوفاء II بحي تابودييت بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 345

اعتماد عملية ضم البنك المغربي لإفريقيا والشرق إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1389.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) باعتماد عملية ضم البنك المغربي لإفريقيا والشرق إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي..... 347

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2279.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 347

قرار لوزير الصحة رقم 2280.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 347

قرار لوزير الصحة رقم 2281.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 348

قرار لوزير الصحة رقم 2282.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 348

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2264.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 421.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات. 348

قرار لوزير الصيد البحري رقم 16.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بنسخ القرار رقم 1880.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 349

قرار لوزير الصيد البحري رقم 17.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بنسخ القرار رقم 1879.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 349

قرار لوزير الصيد البحري رقم 18.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 349

قرار لوزير الصيد البحري رقم 19.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 350

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 14.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإسناد انتداب صحي..... 350

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 15.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإسناد انتداب صحي..... 350

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 21.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 351

قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 351

قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 351

قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 351

قرار للأمين العام للحكومة رقم 25.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 351

قرار للأمين العام للحكومة رقم 26.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 351

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.148 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق في ميدان النقل البحري الموقع بالرباط في 26 مارس 1987 بين المملكة المغربية والجمهورية التركية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق في ميدان النقل البحري الموقع بالرباط في 26 مارس 1987 بين المملكة المغربية والجمهورية التركية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بأنقرة في 3 أبريل 1996 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق في ميدان النقل البحري الموقع بالرباط في 26 مارس 1987 بين المملكة المغربية والجمهورية التركية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق في ميدان النقل البحري بين المملكة المغربية والجمهورية التركية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين».

رغبة منهما في تنمية العلاقات البحرية بكيفية منسجمة بين بلديهما الشقيقين.

واقتناعا منهما بأن تنمية العلاقات البحرية، وخصوصا النقل البحري، ستساهم في تنمية المبادلات التجارية وتمتين التعاون بين بلديهما الشقيقين.

وطبقا لمبادئ المساواة والمصالح المتقاسمة والمساعدة المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - تعني عبارة «سفينة الطرف المتعاقد الآخر» كل سفينة تحمل علم هذا الطرف ؛

غير أن هذه العبارة لا تشمل :

أ - السفن الحربية ؛

ب - كل سفينة خلال مدة استخدامها من قبل القوات المسلحة ؛

ج - سفن الصيد البحري ؛

هـ - السفن المخصصة لمزاولة مهام غير تجارية، كسفن البحث العلمي والاقيانوغرافي والهيدروغرافي والسفن المخصصة للأغراض الطبية ؛

و - السفن ذات المحرك النووي ؛

ن - السفن دون المقاييس المعتادة.

2 - تعني عبارة «عضو طاقم السفينة» الربان وكل شخص يشتغل، خلال الرحلة على متن السفينة بمهام ترتبط باستغلال السفينة أو صيانتها، والمدرج اسمه في سجل الطاقم.

المادة 2

يهدف هذا الاتفاق إلى :

- تنمية وتنظيم العلاقات البحرية بين البلدين .

- تنظيم حركة النقل بين الموانئ التركية والموانئ المغربية وتحديد الشروط التي بموجبها يمكن لسفن الطرفين المتعاقدين الولوج إلى سوق النقل بين البلدين.

- العمل على التعاون بهدف إزالة كل العوائق التي قد تعرقل تنمية الملاحة بين موانئ البلدين واتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان تنسيق حركات النقل وتنظيم خدمة وافية لتغطية مصالح التجارة الخارجية لكل من البلدين.

- التعاون في ميدان بناء السفن وإصلاحها.

- تشجيع تبادل الخبراء والمختصين في هذا الميدان.

المادة 3

يطبق هذا الاتفاق في أقاليم المملكة المغربية من جهة وفي أقاليم الجمهورية التركية من جهة أخرى.

غير أن مقتضيات هذا الاتفاق لا تنطبق على النقل والأنشطة التي تتم داخل مياههما الإقليمية، خصوصا خدمات الميناء كالقطر والانقاذ والمساعدة البحرية والقيادة، والملاحة الساحلية، والصيد البحري والملاحة الداخلية المحصورة قانونيا من قبل كل من الطرفين المتعاقدين في استعمالهما الخاص.

1 - يؤكد الطرفان من جديد عزمهما على التعاون في ميدان النقل البحري وفقا لروح قانون سلوك المؤتمرات البحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ فيما يخص نقل السلع المتبادلة بين بلدي الطرفين المتعاقدين عن طريق البحر ـ عبر الخطوط المنتظمة ـ أيا كان ميناء الشحن أو التفريغ، فإن النظام الذي يطبقه الطرفان المتعاقدان على السفن المستغلة من طرف شركاتها البحرية الخاصة بكل منهما سوف يرتكز على أساس التوزيع 40-20/40 بالنسبة للحمولات حسب تكلفة التأجير وحسب الحجم ويبقى من المفروض أن لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في القيام بـ 40% على الأقل من عمليات النقل هذه.

ولهذا الغرض، يشجع الطرفان المتعاقدان إحداث مؤتمرات بحرية بين شركاتهم البحرية الوطنية.

3 ـ إن النظام الذي يطبقه الطرفان المتعاقدان على الوسائل الأخرى لنقل البضائع، وعلى نقل الركاب، سوف يسعى قدر المستطاع، إلى تنمية المساهمة في عمليات النقل هذه لصالح علمي البلدين.

المادة 4

1 ـ يصرح الطرفان المتعاقدان أنهما سيتجنبان كل شكل من التمييز بين السفن المخصصة للنقل المنظم بمقتضى هذا الاتفاق ويتعاونان على إزاحة كل العوائق التي قد تعرقل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين.

2 ـ يضمن كل واحد من الطرفين المتعاقدين في موانئه لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يضمنها لسفنه فيما يتعلق بدخول الموانئ، واستعمالها، وكل التسهيلات التي يمنحها للملاحة وللعمليات التجارية الخاصة بالسفن وأطقمها، والركاب، والسلع، وكذا اسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ.

3 ـ يتخذ كلا الطرفين المتعاقدين، في إطار قوانينهما وتنظيماتهما المتعلقة بالموانئ والخاصة بكل منهما، في حدود الإمكان، كل التدابير الضرورية لتخفيض مدة إقامة السفن في الموانئ وتبسيط القيام بالإجراءات الإدارية، والجمركية والصحية المتطلبة في موانئهما.

يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر معاملة دون تمييز فيما يخص هذه الإجراءات.

4 ـ لا تمس مقتضيات هذه المادة بحقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق التشريعات والتنظيمات الجمركية، والصحة العمومية وتدابير المراقبة الأخرى المتعلقة بأمن السفن والموانئ والوقاية من التلوث الناتج عن السفن، وإنقاذ الأرواح البشرية ونقل السلع الخطيرة والتحقق من نوعية السلع.

المادة 5

1 ـ يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر بناء على الوثائق الموجودة على متن هذه السفن والمسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر الذي تحمل السفينة علمه.

2 ـ أ ـ يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بصلاحية شهادات ووثائق السفن والتي يمنحها أو يعترف بصلاحيتها الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ يتم الضبط والأداء المتعلقين بالتعريفات والرسوم البحرية بناء على هذه الشواهد والوثائق بدون أن تخضع هذه الأخيرة إلى فحص جديد.

3 ـ تعفى، من إجراءات جديدة لتحديد سعتها في موانئ أحد الطرفين المتعاقدين، سفن الطرف المتعاقد الآخر والتي تتوفر على شهادات السعة المسلمة من قبل السلطات المختصة لهذا الطرف طبقا للاتفاقية الدولية لسنة 1969 حول سعة السفن أو طبقا للتشريعات الوطنية المعمول بها.

في حالة تغيير نظام السعة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فإن هذا الطرف يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك لكي يمكنه من تحديد شروط المعادلة.

المادة 6

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين ببطاقات تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، ويمنح لحاملي هذه البطاقات الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذا الاتفاق وذلك حسب الشروط التي تتضمنها. وتكون بطاقات التعريف المذكورة بالنسبة للمملكة المغربية الدفتر المهني البحري (le livret Maritime) وبالنسبة لجمهورية تركيا بطاقة التعريف لرجال البحر:
(SEAMAN'S Identity Card-Gemi Adami Cüzdani).

المادة 7

يمكن للأشخاص الحاملين لبطاقات التعريف المذكورة بالمادة السادسة أعلاه، وبدون الحصول على تأشيرة، النزول والإقامة في «الجماعة» التي يوجد بها الميناء طيلة مدة توقف السفينة، على شرط أن تكون أسماؤهم مدرجة في دفتر طاقم السفينة وفي لائحة الطاقم التي يعرضها قائد السفينة.

يمتثل هؤلاء الأشخاص، أثناء نزولهم أو إبحارهم إلى المراقبات التنظيمية.

المادة 8

1 ـ يرخص للأشخاص الحاملين لبطاقات التعريف المذكورة في المادة السادسة أعلاه والمسلمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، مهما كانت وسائل النقل المستعملة، بدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغية الالتحاق بسفينتهم، أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم أو السفر لأية أغراض أخرى شريطة الموافقة المسبقة لسلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ عندما يتم إنزال أحد أعضاء الطاقم والحامل لبطاقة التعريف المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بميناء تابع للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأسباب أخرى تعترف بشرعيتها السلطات المختصة، فإن هذه السلطات تمنح الرخصة اللازمة ليتمكن المعني بالأمر من الإقامة بإقليمها، ويتمكن أيضا، في حالة الاستشفاء، من العودة إلى بلده الأصلي أو الالتحاق بميناء آخر للإبحار وذلك بواسطة أية وسيلة كانت من وسائل النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تحدد بمدة خمسة عشر يوما (15) إقامة بحارة من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، والمسافرين تحت غطاء الدفتر المهني وبأمر الإنزال أو الإبحار، ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية وذلك لأسباب مشروعة يعود تقديرها إلى السلطات المختصة.

4 ـ دون المساس بمقتضيات المادتين 6 و7 والفقرات 1 و2 و3، فإن القوانين والتنظيمات المعمول بها في إقليم الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وإقامة وترحيل الأجانب تبقى حيز التطبيق.

5 ـ لا تمس المقتضيات السابقة بحق الطرفين المتعاقدين في منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى إقليم كل منهما حتى ولو كانوا يحملون بطاقات تعريف رجال البحر المشار إليها أعلاه.

المادة 9

1 ـ لا تقوم سلطات كل من الطرفين المتعاقدين بأية متابعة ضد المخالفات التي تقترف على متن السفينة المتواجدة في المياه الإقليمية والمنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر، إلا في الحالات التالية :

أ ـ إذا تقدم بطلب التدخل ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي من الطرف المتعاقد الآخر، أو قائد السفينة، أو ؛

ب ـ إذا كانت المخالفة من شأنها أن تنال من الطمأنينة والنظام العام للبلاد بما في ذلك المياه الإقليمية والموانئ، أو تمس بالأمن العام، أو ؛

ج ـ إذا كان أشخاص أجنبيون عن الطاقم طرفا في المخالفة، أو ؛

د ـ إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى أن السفينة المعنية تقوم بتجارة محظورة للأسلحة أو المخدرات.

2 ـ لا تمس مقتضيات الفقرة السابقة بحق السلطات المختصة فيما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيمات التي تخص دخول الأجانب، والجمارك والصحة العمومية وإجراءات المراقبة المتعلقة بسلامة السفن والموانئ، وإنقاذ الأرواح البشرية وسلامة البضائع الخطيرة والوقاية من التلوث الذي تحدثه السفن، وأمن البضائع.

المادة 10

1 ـ إذا غرقت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين، أو جنحت أو تعرضت لعطب أو أي حادث آخر بالمياه الإقليمية أو في عرض سواحل الطرف المتعاقد الآخر، فإن السفينة المذكورة وحمولتها تتمتعان بإقليم هذا الطرف المتعاقد بنفس الحقوق والامتيازات التي تمنح للسفن والشحن والتفريغ التابعين له.

ويتلقى قائد السفينة وأعضاء الطاقم والركاب، وكذا السفينة وحمولتها كل الإعانة والمساعدة الضرورية بنفس الطريقة والكيفية التي تتلقاها السفن الوطنية.

2 ـ لا يخضع الطرف المتعاقد الآخر الحمولة والأشياء المستعادة من سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والتي تعرضت لحادثة أو أية كارثة أخرى لأي رسم جمركي، أو أية وجيبات أو رسوم أخرى عن الاستيراد ما لم تكن مرصودة للاستعمال أو الاستهلاك بإقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

وتخضع عمليات البحث والإغاثة وتنظيمهما لقوانين ولتنظيمات الطرف المتعاقد الذي نظم هذه العمليات.

المادة 11

بدون المساس بالالتزامات على الصعيد الدولي، فإن الطرفين المتعاقدين اتفقا على :

أ ـ تشجيع كل التدابير الضرورية لكي تشارك شركات الملاحة البحرية، بكيفية ملحوظة وبدون تمييز، في نقل البضائع على الخطوط المنتظمة بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، وتنسق هذه الشركات أنشطتها وتوفق على الخصوص سياستها التجارية، مع الحرص على تحقيق أفضل استغلال للخطوط بتنسيق الإرسال حسب احتياجات حركة المرور البحرية.

ب ـ التعاون بشكل وثيق بغية تنمية صناعاتهما للبناء والإصلاح والمعدات البحرية، وتوسيع أسطولهما التجاري، وتشييد واستغلال موانئهما البحرية، وكل المنشآت والتسهيلات المخصصة لمسافنة البضائع ومعاملة السفن، بما في ذلك كل المنشآت المساعدة التي تقدم المساعدة إلى الملاحة البحرية.

وتكون مقتضيات الفقرة (أ) موضوع اتفاقات خاصة، عند الاقتضاء، ما عدا في الميادين التي تكون هذه الاتفاقات قد أبرمت بشأنها بين الطرفين المتعاقدين.

ج ـ السماح بصورة متبادلة، لرعاياهما بالالتحاق بشركات ومؤسسات النقل البحري، وأحواض بناء السفن، واستغلال الموانئ من أجل ضرورة التكوين المهني، ويندرج في هذا المجال بصفة خاصة تكوين الضباط وكذا التقنيين في جميع تخصصات النقل البحري، وأحواض بناء السفن واستغلال الموانئ.

د ـ القيام بتعاون شامل في ميدان المساعدة الفنية، وتبادل الموظفين، والتكوين المهني والإعانة المادية والتقنية من أجل تكوين هؤلاء الموظفين.

هـ ـ أن يرسل كل واحد منهما إلى الطرف الآخر، الوثائق والتوصيات المتعلقة بالعبور والملاحة في مضايقهما وفي المياه الخاضعة لولايتهما الوطنية والتي تشملها الأنشطة الخاصة بهذه المبادلات البحرية.

و ـ إلغاء الحواجز التي قد تعرقل تنمية المبادلات البحرية بينهما.

المادة 12

1 ـ يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقوانينه وإجراءاته، شركات الملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، حق استعمال وتحويل المداخيل والإيرادات الأخرى المحصل عليها من النقل البحري فوق إقليمه، وذلك بهدف القيام بأداءات.

2 ـ ستتم، في آجال معقولة وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية، كل التسديدات المتعلقة باستئجار السفن ورسوم الموانئ وتكاليف الإصلاح والخدمات والشحن والتفريغ، وأجرة نقل البضائع وتزويد السفن في ميناء أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا المتعلقة بالأداءات الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تجتمع، بناء على طلب من أحد الطرفين، لجنة مختلطة مكونة من ممثلين معينين من قبل السلطات المختصة، وذلك للنظر في المسائل التي قد تنتج عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق.

وتكون هذه اللجنة مؤهلة لتقديم كل التوصيات التي تراها مفيدة إلى كلا الطرفين المتعاقدين.

وتجتمع اللجنة المذكورة بالتناوب، مرة كل سنة في أحد البلدين، أو أكثر من مرة بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 14

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف ينتج عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق على مستوى اللجنة المختلطة المشار إليها في المادة 13، أو بواسطة مفاوضات بالطرق الدبلوماسية.

المادة 15

يمكن أن يخضع هذا الاتفاق إلى مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين. وتدخل في حيز التنفيذ التعديلات الطارئة عليه بموجب اتفاق مشترك على إثر هذه المراجعة بعد تبادل الإشعارات المتعلقة بالقبول بين الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الداخلية لكل منهما.

المادة 16

1 ـ يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ عند تاريخ تبادل وثائق التصديق، بالطرق الدبلوماسية، طبقا للتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

2 ـ يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله في حيز التنفيذ، ما عدا إذا صدر إشعار بالإلغاء من أحد الطرفين المتعاقدين ستة أشهر قبل انقضاء هذه المدة. ويتم تجديد صلاحيته في كل مرة بصفة ضمنية.

3 ـ ويمكن إلغاء هذا الاتفاق من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، بالطرق الدبلوماسية، بعد دخوله في حيز التنفيذ. ولا يصبح هذا الإلغاء نافذا إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ تلقي المتعاقد الآخر لإشعار الإلغاء.

وإثباتا لذلك، فإن الممثلين المشار إليهم أدناه، والمفوضين قانونا من طرف حكومتيهما، وقعا على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 26 مارس 1987 الموافق لـ : 25 من رجب 1407 في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية، وللنصين نفس قوة الإثبات.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية التركية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.863 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ادريس الحريزي بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 4 سبتمبر إلى 5 نوفمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ادريس الحريزي بالقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 5876 م^2 يفترض أنها في ملك عبد السلام عدة بن محمد بن عبد الرحمان، الساكن بشارع الأندلس، مجموعة أ، رقم الدار 28، القصر الكبير.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.865 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن زيدون بميدلت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ديسمبر 2001 إلى 28 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن زيدون بميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها التقريبية 125 م^2 الكائنة بميدلت بإقليم خنيفرة والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك السيدة محجوبة أوشاكي الساكنة بميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.866 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة يعقوب المنصور بقرية أولاد موسى بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 21 مارس إلى 23 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة يعقوب المنصور بقرية أولاد موسى بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الواقعة بقرية أولاد موسى بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

إسم الملك ومرجعه العقاري	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى «المرس» موضوع الرسم العقاري رقم 67132/ر (جزء)	1801 م 2	السادة والسيدة : **أ) الملاك :** 1 ـ إدريس الحراقي، الساكن بشارع جان كينيدي، رقم 6، الرباط. 2 ـ حسن ولد بنزهرة، الساكن بحي السلام، قطاع 11، رقم 20، سلا. 3 ـ محمد بنمنصور، الساكن بزنقة وجدة، رقم 11، حسان، الرباط. **ب) ـ المستفيدون من تقييدات احتياطية مترتبة على حقوق السيد إدريس الحراقي :** 1 ـ محمد تاجيوطي ؛ 2 ـ فاطمة الخطابي، الساكنان ببلاد الغربي، الزنقة 4، الرقم 47، سلا. 3 ـ بطلوبة بنحمي، الساكن بزنقة بنعيشة، رقم 2، حي 8، ساحة الزرقطوني، العكاري، الرباط. 4 ـ محمد الخطابي، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة غيثة بنعياد، الكائن مقره بشارع المزرعة، عمارة 1، رقم 6، الطابق الرابع، تابريكت، سلا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.867 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد السادس بأمالو إغريبن بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 20 يونيو إلى 22 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد السادس بأمالو إغريبن بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الواقعة بأمالو إغريبن بإقليم خنيفرة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر بالمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	
1	303	علال عبسلاما، الساكن بأولاد عمر ويحي، رقم 9، ازغنغان، إقليم الناضور.
5	5.788	لطيفة أمحزون، الساكنة بحي الرياض، شارع بن بركة، مجموعة 20، الرباط.
6	9.757	المستفيدون من الوصية بالثلث الموجودون والذين سيوجدون من أبناء السيدتين عائشة أمحزون ولطيفة أمحزون.

مرسوم رقم 2.03.868 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الوفاء II بحي تابودييت بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 13 مارس إلى 15 ماي 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الوفاء II بحي تابودييت بتيزنيت

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	بيان الملك	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	غير محفظ	703	لحسن الفيتور ؛ الحسن الفيتور، الساكنان بفم القصبة رقم 189، اداكفا، تيزنيت.
2	الملك المسمى «ادلال» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/4089 (جزء)	822	لحسن أدلال ؛ الحسين أدلال ؛ خديجة أدلال ؛ مليكة أدلال ؛ فاطمة أدلال، الساكنون بزنقة الراميقي، رقم 142، تيزنيت.
5	الملك المسمى «ازيكو 4» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/2297 (جزء)	1492	الحسين ازيكو، الساكن بطريق كليم، تيزنيت.
6	غير محفظ	178	ورثة اد علي او بيهي لحسن، الساكنون بزنقة اد العرش، اد كفا، تيزنيت ؛ اسكال عبد الله بن أحمد، الساكن بزنقة الحمام، رقم 63، أدزكري، تيزنيت ؛ الحسن بن الحسن الغزوات، الساكن ببلوك ب، ودادية الموظفين، رقم 91، تيزنيت.
7	كذلك	335	ورثة عبلا امرشكوك، الساكن بفم القصبة، رقم 108، إداكفا، تيزنيت.
8	كذلك	412	عبد الله ديب، الساكن بمحل الجامع الكبير، رقم 300، تيزنيت.
9	كذلك	192	أحمد الوفاوي ؛ زاينة كوسعيد ؛ ليلى الوفاوي ؛ دلال الوفاوي ؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	بيان الملك	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
9 (تابع)			اجو بنت بلخير ؛
			الحسن الوفاوي ؛
			خديجة الوفاوي ؛
			يامنة الوفاوي ؛
			زينة بنت الحاج الحسين ؛
			عبد الله الوفاوي،
			الساكنون بودادية الموظفين، رقم 44، بلوك و، تيزنيت.
10	غير محفظ	140	الطيب بليزيد، الساكن برقم 24، زنقة إد الطالب، إداكفا، تيزنيت.
11	كذلك	150	مصطفى اد الطالب ؛
			ابراهيم اد الطالب ؛
			عائشة اد الطالب ؛
			ورثة سي اليزيد اد الطالب،
			الساكنون برقم 24، زنقة إد الطالب، إداكفا، تيزنيت.
12	كذلك	121	ورثة اد خليفة وهم :
			الحسين بوالعلف ؛
			فاطمة اللوز ؛
			او العيد تيكرور ؛
			لحسن اد خليفة ؛
			خديجة اد خليفة ؛
			ربيعة اد خليفة ؛
			بوجمعة اد خليفة ؛
			محمد اد خليفة ؛
			عائشة وعزيز ؛
			رقية تيكور ؛
			علي بن أحمد تيكور،
			الساكنون بفم القصبة، رقم 132، تيزنيت.
13	غير محفظ	660	الحاج أحمد هياض ؛
			احمد بن مبارك ؛
			فاطمة وعزيز ؛
			وعزيز عائشة،
			الساكنون بزنقة أوعمو، رقم 590، ايت محمد، تيزنيت.
14	كذلك	143	ديب عبد الله ؛
			أعراب بوجمعة، الساكنان بمحل الجامع الكبير، رقم 30، تيزنيت.
15	كذلك	140	ورثة علي بلعياد، الساكن بزنقة سيدي عبد الرحمان، رقم 18، تيزنيت.
16	كذلك	64	عبد القادر أردوش، الساكن بتابوديبت، رقم 8، تيزنيت.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1389.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) باعتماد عملية ضم البنك المغربي لإفريقيا والشرق إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بتاريخ 21 مارس 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد العملية الرامية إلى ضم البنك المغربي لإفريقيا والشرق إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، الكائن مقره بـ 2، شارع الجزائر بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 2279.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
الفداء - درب السلطان.	الدكتور توفيق عمير، مندوب وزارة الصحة بالفداء - درب السلطان.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن :		
.....	.....	.....
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور سيدي علي عمراني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
عين السبع - الحي المحمدي.	الدكتورة مينة بن حمادة، مندوبة وزارة الصحة بعين السبع - الحي المحمدي.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2280.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
الفداء - درب السلطان.	الدكتور توفيق عمير، مندوب وزارة الصحة بالفداء - درب السلطان.	.....
.....	.....	.....
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن :		
.....	.....	.....
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور سيدي علي عمراني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2281.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم .....المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور الحسين لفداوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	السيد عبد الإلاه فارسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتورة عائشة كويكم، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2282.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	الدكتورة عائشة كويكم، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2264.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 421.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 421.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 421.00 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه « عائق ناب عنه السادة أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة « الاستثنائية وعبد الالاه بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وسعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد المامون المفتش الإقليمي « بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 16.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بنسخ القرار رقم 1880.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الصيد البحري رقم 1880.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 17.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بنسخ القرار رقم 1879.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الصيد البحري رقم 1879.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 18.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة دريوش زكية، رئيسة قسم بمديرية صناعات الصيد البحري بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : الطيب غافس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 19.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الفحفوحي، رئيس قسم حماية الثروة السمكية بمديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 14.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يوسف الكص، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 151/CN/03 بتاريخ 24 سبتمبر 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 15.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محسن التاه، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 160/CN/03 بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 21.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2463) للسيد كريم التاغي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية ببباريز بلفيل بتاريخ 6 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2467) للآنسة باسمين القصري، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير لمدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 19 مارس 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص صفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2466) للسيد عتصم بوجيدة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2465) للسيد هشام الكنفاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية ببروكسيل لاكومبر بتاريخ 12 ديسمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 25.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2462) للسيد سعد القباج، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يوليو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 26.04 صادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2464) للسيد نور الدين الكنفاوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية ببروكسيل لاكومبر بتاريخ 25 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.